

هەریمی کوردستانی عێراق

ئەنجومەنی نیشتمانی

کوردستانی عێراق

ئەنجومەنی نیشتمانی کوردستانی . عێراق

# پروۆتۆکۆلەکان

٢٤

٢٠٠٠ - بەرگی بیست و چوارەم

چاپی یەکەم ٢٠٠١



- و- المخابرات المتعلقة بمعاملات الاحوال المدنية.  
ز- المخابرات المتعلقة بالاعمال القنصلية.  
المادة الثانية: لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.  
المادة الثالثة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

د. روبرت نوري شاويس  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

نه وه دهقى پرۆژه كه بوو

### بهريز سهرۆكى نهنج ومهـن:

بهريزان نه م پرۆژه بهش ناراستهه ليه نهى كاروبارى ياساو ليه نهى رۆشنه بىرى و په يوه نديه كان ده كريت.  
فه رمون برگهه سيبه م خويندنه وهه يه كه م پرۆژهه يه ياساى دووه م هه موار كرده يه ياساى حزه كانى هه ريمى كوردستان ژماره (١٧) يه سالى ١٩٩٣ يه.  
نه مهش دهقى پرۆژه كه يه:

مشروع قانون التعديل الثاني لقانون الاحزاب لاقليم كوردستان العراق  
رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى:

تعديل الفقرة (١) من المادة الثانية وتكون كالآتي:

١- لكل مواطن من مواطني اقليم كوردستان العراق والساكين فيه بصورة دائمية ممن تتوفر فيهم الشروط حق المشاركة في تأسيس الاحزاب.  
المادة الثانية:

تضاف الفقرة التالية على المادة الرابعة ويكون تسلسلها (٦) وكالآتي:

٦- ان لا يتعارض منهاجه و نظامه الداخلي مع النظام العام.

المادة الثالثة: تعديل الفقرة (١) من المادة السادسة وتكون كالآتي:

أ- تقديم طلب الى وزارة الداخلية موقع من اعضاء مؤسسين لا يقل عددهم عن (٥٠) عضواً ولا يقل عمر العضو عن (٢٥) سنة و مواطنين مؤازرين لا يقل عددهم عن (٥٠٠) مواطناً ولا يقل عمر المؤازر عن (١٨) سنة و ان لا يكون العضو المؤازر محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ولم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطة القمعية او ارتكبها في كوردستان و متمتعاً بالاهلية القانونية ويجيد القراءة والكتابة ويرفق بطلب التأسيس منهاج الحزب و نظامه الداخلي.

ب - تضاف الفقرة (٢) الى المادة السادسة ويصبح الفقرة الثالثة منها :  
٣- يجب ان يلاحظ على الهيئة المؤسسة والمؤازرين سمات حزب سياسي من حيث المستوى الثقافي و النشاط الاجتماعي والتوزيع الجغرافي لنشاطات وسكن الاعضاء والمؤازرين .  
ج - تضاف (وكل مؤازر) في الفقرة (٢) من المادة السادسة .  
المادة الرابعة :

تعديل الفقرة (٢) والفقرة (٤) من المادة السابعة وتكون كالآتي :  
٢- عند عدم استيفاء طلب التأسيس للشروط القانونية على وزير الداخلية اعادة الطلب الى المؤسسين خلال المدة المقررة في الفقرة (١) اعلاه لاكمال النواقص .  
٤- في حالة عدم البت في الطلب رغم مضي المدة المذكورة من الفقرة (٣) اعلاه من هذه المادة للهيئة تقديم طلب الى مجلس الوزراء مباشرة وفي حالة عدم البت في الطلب ومضي ما يعادل المدة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة اعلاه يعتبر الطلب موافقا عليه بحكم القانون .  
المادة الخامسة :

تعديل المادة الحادية عشرة وتكون كالآتي :  
على الحزب اعلام مجلس الوزراء بأي تغيير يطرأ على نظامه الداخلي او منهجه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير ولمجلس الوزراء سحب الاجازة من الحزب اذا ما ظهر ان التغيير يسبب فقدان الغرض الوطني من تأسيسه او يسيء الى الحالة الاجتماعية في الاقليم .  
المادة السادسة : تعديل الفقرة (١) والفقرة (٦) من المادة الثالثة عشرة وتكون كالآتي :  
١- امتلاك وسائل الاعلام لتحقيق اهدافه ولمجلس الوزراء حجب هذه الوسائل بصورة مؤقتة او احالتها الى المحاكم اذا اقتضى حجبها بصورة دائمة وذلك اذا ما حادى عن المفهوم الوطني او عادى توجهات المجلس الوطني الكوردستاني .  
٦- قبول اموال عينية او نقدية من اية جهة خارج الاقليم بموافقة مجلس الوزراء .  
المادة السابعة : تعديل الفقرة (١) وتضاف الفقرة (٢) والفقرة (٣) الى المادة الرابعة عشرة وكالآتي :

١- توزع المنح التي تخصص من ميزانية الاقليم للحزب وفق ضوابط يقررها المجلس الوطني الكوردستاني .  
٢- يدير الحزب امواله بنفسه من خلال موازنة سنوية يتم تنظيمها وفق النظام المحاسبي المعمول به لدى الدوائر الرسمية في الاقليم .  
٣- تخضع حسابات الحزب لتدقيق الرقابة المالية في اقليم كوردستان وعلى الحزب اعلام السلطات المختصة بأية مبالغ يملكها في الخارج او ينوي جلبها من الخارج او قبول تحويلها .  
المادة الثامنة : تعديل المادة السادسة عشرة وتكون كالآتي :  
للحزب حل نفسه وفق احكام نظامه الداخلي واعلام وزارة الداخلية بذلك .

المادة التاسعة: تعدل الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة وتكون كالآتي:  
١- يجوز حل الحزب بقرار قضائي صادر من المحكمة المختصة بناءً على دعوى تقام من قبل وزارة الداخلية عن مخالفة الحزب لحكم من احكام هذا القانون او مضى على تأسيس الحزب (٦) اشهر ولم يمارس نشاطه المنصوص عليها في نظامه الداخلي او انقطع عن ممارسة نشاطه خلال المدة اعلاه دون اسباب تبرر ذلك.  
المادة العاشرة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. روژ نوري شاويس  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

بهريز سهروكي نهنج ومهن:

زور سوپاس. ئەم پرۆژهیهش ئاراسته‌ی هه‌ردوو لیژنه‌ی یاساو لیژنه‌ی کاروباری ناوخواه‌ده‌کین.  
فه‌رموون پرۆژه‌که‌ی تر بخوتینه‌وه.

بهريز حوسين عه‌لی كه‌مال:

بهريز سهروكي نهنج ومهن.

پرۆژه‌ی كه‌م ئەندام بووه‌كانی پيشمه‌رگه‌.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

قرار

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير پيشمه رگه ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠٠ تشريع القانون الاتي:

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٠

قانون تقاعد معوقی پيشمه رگه

المادة الأولى:

يحال على التقاعد پيشمه رگه المصاب بعوق بدني في الحالات التالية: